

الحسني والمراد به هنا طريق الحق وهو ملة الاسلام فيها استعارة تصريحية
 اصلية حيث شددت الاسلام بالطريق الحسني مما يعبر ان كلا موصل للمقصود و
 استعمل اسم المشبه به للمشبه ويؤيد كالطريق والمسبل وتلك بالصاد
 العنة المتقدمة وارت بالصاد المحيطة وهي المصحة ولغة قرينة الثابتة في الامام
 اي المصنف العترة لا استنباط عن ابن كثير ورويسا عن يعقوب فانها يقران
 بالسبب الموصلة وهو الجادة من سراط النبي اذا ابتلع لانه يستل السبيل اي يتبعه
 ابنا السبيل اذا استلوه كما سمي لثما يفتح القاف لانه يلقونهم باليتيم واصل ما هو
 بالصاد فغير قلب السبيل صا الاجل الطاء كقولهم مضطرب مسيطر والاخلع من
 مخرب فا نظرا لان تمام بالصاد زيا في جميع الصراط في القراء معناه ومنكروا ما
 خلا عنه فلم يقرابا لان تمام الا في الاول من المفاتحة وفي الثانية كقوله **قوله**
 من طريق داود بن مسلم يوجد في بعض النسخ داود بن شبل والصور الاول
قوله واقفوا يوما لا تجزي نفس شيئا الى اى خافوا عذاب يوم لا تغني
 نفس مؤمنة عن نفس كاذبة في شيئا وقوله بالثاء اي بلا خلاف بين القراء
قوله ولا تقبل منها شفاعتة بالثاء هي قراءة ابن كثير وابي عمرو ويعقوب
 والباقر بن بابويه **قوله** ولا يؤخذ منها عدل اي فدا **قوله** بالياء اي بلا شد في يوم
قوله كيف ننشرها الى في الجليل كيف ننشرها تحسبا بضم النون وقرية بفتحها من
 انشر ونشر لغتان وفي قراءة بضمها وا نراى تحركها وترفعها هو قوله وقوي
 بفتحها اي شاذ وقوله بالراء اي قراءة ابن عامر وعاصم وحزرة والكسائي وخلف
 والباقر بالراء **قوله** فوهن جمع رهن كرهان كسقف وسقف وهو معنى رهن
 بدليل قوله تعالى مقبوضه ويصح ان يراد المصدر الذي هو العقد وعليه ما نحن
 مقبوضه متعلقا بها وخبره بخروف اي تستوثقون بها ويصح ان يجعل خبرها
 بخروف اي فالذي يستوثق به رهن وانما شرط السفر في الاتهام مع انه لا يخفى
 به سفر دون حضر صرح من ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن دره عند يهودي
 في غير سفر لا نزلما كان السفر مظنة لا عواد الكثرة والشاهد على سبيل الاشارة
 الى حفظ المال من كان على سفر فانه يتيم التوثيق بالاتهام مقام التوثيق بالثبات

والاشهاد

والاشهاد ونحن بجا همد والمضامك انهما لم يجوزاه الا في السفر اخذنا بظاهر
 الآية ولما وقوله تعالى مقبوضه اشتراط القبض في لزوم الرهن والاكتفاء به
 من المرين ووجهه لان مقبوضه اسم مفعول من القبض وهو من فعل المرين
 فيفيد اللفظ الاكتفاء بفعله وان لم يحصل من الرهن اقتراض كان لا بد من
 اذنه المرين في القبض فان لم ياذن له لم يصح القبض قال في المنهج ولا يلزم
 الا بقبضه باذن او اقتراض من صح عقده انه فعلم مما تقر ان القبض بشرط
 للزومه لا لصحة وجرأه **قوله** بغير الحن هي قراءة ابن كثير وابي عمرو والباقر
 لكسر الراء وفتح الهاء والفاء يوحى **قوله** من طريق داود بن الحصين بالفتح
 وفي ليزان وقال ابو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال ابن
 المديني ما رواه عن عكرمة ثم روى قال الحصين بن شجاع سمعت علي بن المديني
 يقول مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب اصبا لي من داود عن عكرمة عن
 ابن عباس وقال لدوري كان داود بن الحصين عندي ضعيفا اه كفى في
 الخلاصة وثقنا ابن معين والسنائي مات سنة خمس وثلاثين ومائة له
 في الصحاح فرد حديث **قوله** وما كان ينبغي ان يغفلوا في المصنف قال في الصحاح واغيا بالالف خان في المنعم وغيره
 الاغل ثلاثا وهو متعذر في الاصل لكن اميت مقوله فلم ينطق به انه **قوله** وقال ابن السكيت لزمع في المنعم وغيره
 وابن السكيت هو يعقوب بن المسكين الامام في العربية المتوفى سنة اربع
 واربعمين وما سبق قوله المتوكل وذلك انه حضر يوما مجلس المتوكل وكان يروي
 اولاده في انهم المعتز والمؤيد فقال المتوكل يا يعقوب ايما احب اليك
 ابناي هذان الحسن والحسين ابنا الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
 غزم فقال يعقوب والله ان قنبرا خا دم على كرم الله وجهه خير منك
 ومن ابنيك فقال المتوكل لا تترك سلوا لسانه من نقاه ففعلوا ذلك به
 فمات رحمه الله تعالى ثم ارسل المتوكل اولاده دية ابيهم وهي عشرة الاف
 درهم قاله في حياة الحيوان وتنبه بفتح القاف والباء بينهما نون ساكنة
 مولد لعلي رضي الله عنه واليه ينسب المخدكان العباد بن الحسن بن محمد
 بن بشر القتيبيان وقوله بفتح الميم اي مع ضم الغين وهو قراءة بفتح